



Distr.: Limited
9 June 2015
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة الثانية والأربعون

بون، ١-١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥

البند ٤ من جدول الأعمال

إرشادات منهجية بشأن الأنشطة المتعلقة بخفض الانبعاثات الناتجة
عن إزالة الغابات وتدهور الغابات، ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها
بصورة مستدامة وتعزيز مخزونات كربون الغابات في البلدان النامية

إرشادات منهجية بشأن الأنشطة المتعلقة بخفض الانبعاثات الناتجة
عن إزالة الغابات وتدهور الغابات، ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها
بصورة مستدامة وتعزيز مخزونات كربون الغابات في البلدان النامية

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

الضمانات

- ١- فرغت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (الهيئة الفرعية) من نظرها في الحاجة إلى مزيد من الإرشادات لكفالة الشفافية والاتساق والشمولية والفعالية عند تقديم معلومات عن كيفية تناول جميع الضمانات المشار إليها في التذييل الأول للمقرر ١/م أ-١٦ والتقيد بها.
- ٢- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بالآراء التي قدمتها البلدان النامية الأطراف^(١)، استجابةً للدعوة الصادرة عن الدورة الثامنة والثلاثين للهيئة الفرعية^(٢) بشأن الخبرات والدروس المستفادة من تطويرها لنظم تقديم المعلومات عن كيفية تناول جميع الضمانات والتقيد بها والتحديات التي اعترضتها في سبيل تطوير تلك النظم.

(١) Add.1 و FCCC/SBSTA/2014/MISC.6

(٢) FCCC/SBSTA/2013/3، الفقرة ٢٩.

٣- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً أيضاً بالآراء التي قدمتها الأطراف^(٣) والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب^(٤)، بناءً على الطلب الصادر عن دورتها الثامنة والثلاثين^(٥)، بشأن نوع المعلومات المفيدة والتي تستطيع البلدان النامية الأطراف تقديمها استناداً إلى نظم تقديم معلومات عن كيفية تناول جميع الضمانات والتقييد بها.

٤- ولدى نظرها في هذه المسألة، أشارت الهيئة الفرعية أيضاً إلى نتائج اجتماع الخبراء بشأن الإرشادات المتعلقة بنظم إتاحة المعلومات عن كيفية تناول ضمانات الأنشطة الإضافية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها^(٦) والتقييد بهذه الضمانات^(٧).

٥- وترحب الهيئة الفرعية بملخصات المعلومات التي تقدمها البلدان النامية الأطراف بشأن كيفية تناول جميع الضمانات والتقييد بها من خلال تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م-١٦.

٦- واتفقت الهيئة الفرعية على التوصية بمشروع مقرر بشأن مزيد من الإرشادات لكفالة الشفافية والاتساق والشمولية والفعالية عند تقديم معلومات عن كيفية تناول جميع الضمانات المشار إليها في التذييل الأول للمقرر ١/م-١٦ والتقييد بها، لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الحادية والعشرين (للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2015/L.5/Add.1).

النهج غير القائمة على السوق

٧- فرغت الهيئة الفرعية من نظرها في مسألة وضع إرشادات منهجية بشأن النهج غير القائمة على السوق، مثل النهج المشتركة للتخفيف والتكيف من أجل الإدارة السليمة والمستدامة للغابات^(٨). وأحاطت علماً بالتقرير المتعلق باجتماع الخبراء الذي عقد أثناء الدورة الأربعين للهيئة الفرعية لتناول الإرشادات المنهجية المتعلقة بالنهج غير القائمة على السوق^(٩).

(٣) FCCC/SBSTA/2014/MISC.7 و Add.1.

(٤) تتاح الإسهامات المقدمة من المنظمات المعتمدة بصفة مراقب على الرابط الإلكتروني التالي: <<http://unfccc.int/7482>>.

(٥) FCCC/SBSTA/2013/3، الفقرة ٣٠.

(٦) شجع مؤتمر الأطراف، في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م-١٦، البلدان النامية الأطراف على المساهمة في إجراءات التخفيف في قطاع الغابات بالاضطلاع بالأنشطة التالية: خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات؛ وخفض الانبعاثات الناجمة عن تدهور الغابات؛ والحفاظ على مخزون الكربون في الغابات؛ والإدارة المستدامة للغابات؛ وتعزيز مخزون الكربون في الغابات.

(٧) للاطلاع على التقرير المتعلق بالاجتماع، انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2014/INF.13.

(٨) المقرر ١/م-١٨، الفقرة ٣٩.

(٩) للاطلاع على التقرير المتعلق بالاجتماع، انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2014/INF.13.

٨- واتفقت الهيئة الفرعية على التوصية بمشروع مقرر بشأن نهج السياسات البديلة، مثل النهج المشتركة للتخفيف والتكيف من أجل الإدارة السليمة والمستدامة للغابات، لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الحادية والعشرين (للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2015/L.5/Add.2).

المنافع غير المرتبطة بالكربون

٩- فرغت الهيئة الفرعية من نظرها في المسائل المنهجية المتصلة بالمنافع غير المرتبطة بالكربون الناتجة عن تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦^(١٠).

١٠- واتفقت الهيئة الفرعية على التوصية بمشروع مقرر بشأن المسائل المنهجية المتصلة بالمنافع غير المرتبطة بالكربون الناتجة عن تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الحادية والعشرين (للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2015/L.5/Add.3).

(١٠) انظر المقرر ١/م أ-١٨، الفقرة ٤٠.